

الاتفاق الإطاري لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية

نقر، نحن، أطراف هذه الاتفاقية،

/إذ نذكر بإعلان باريس بشأن التحالف الدولي للطاقة الشمسية في 30 نوفمبر 2015 والتطلع المشترك للقيام بجهود مشتركة مطلوبة لخفض تكلفة التمويل وتكلفة التكنولوجيا، وحشد أكثر من 1000 مليار دولار أمريكي من الاستثمارات الازمة بحلول عام 2030 لنشر الطاقة الشمسية على نطاق واسع وتمهيد الطريق لتقنيات مستقبلية تتكيف مع احتياجاتنا،

وإذ نقر بأن الطاقة الشمسية تتيح للبلدان فرصة غير مسبوقة لتحقيق الرخاء وتحقيق أمن الطاقة وتحقيق التنمية المستدامة لشعوبها،

وإذ نعرف بالعقبات المحددة والمشتركة التي لا تزال تعرّض سبل التوسّع السريع والكبير للطاقة الشمسية في تلك البلدان،

وإذ نؤكد على أن هذه العقبات يمكن معالجتها إذا تصرفت الدول الغنية بموارد الطاقة الشمسية بطريقة منسقة، في ظل وجود دافع وإرادة سياسية قوية، وعلى أن القيام بتنسيق وتجميع الطلب بصورة أفضل على أمور من بينها تمويل الطاقة الشمسية أو التقنيات أو الابتكار أو بناء القدرات عبر البلدان، سوف يوفر دافعاً قوياً لخفض التكاليف، وزيادة الجودة، والتزويد بطاقة شمسية موثوقة وبأسعار معقولة في متناول الجميع،

وإذ نتحد في رغبتنا في إنشاء آلية فعالة للتنسيق وصنع القرار فيما بيننا،

بأننا قد اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

الهدف

تقوم أطراف الاتفاقية بموجبها بإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية (المشار إليه فيما يلي باسم التحالف الدولي للطاقة الشمسية)، والتي من خلالها ستعالج بشكل جماعي التحديات المشتركة الرئيسية لزيادة الطاقة الشمسية بما يتماشى مع احتياجاتها.



1/6/2021

(महेश कुमार)
 (MAHESH KUMAR)
 निदेशक (आर्थिक वृद्धीनीति)
 Director (Economic Diplomacy)
 विदेश मंत्रालय, नई दिल्ली
 Ministry of External Affairs
 New Delhi

المادة الثانية

المبادئ التوجيهية

1 - يتخذ الأعضاء إجراءات منسقة من خلال البرامج والأنشطة التي يتم إطلاقها على أساس طوعي، بهدف تحسين وتنسيق وتجميع الطلب على مجموعة من الأمور من بينها تمويل الطاقة الشمسية، وتكنولوجيا الطاقة الشمسية، والابتكار، والبحث والتطوير، وبناء القدرات.

2- في هذا المعنى، يتعاون الأعضاء بشكل وثيق ويسعون جاهدين لإقامة علاقات ذات منفعة متبادلة مع المنظمات ذات الصلة، وأصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص، ومع البلدان غير الأعضاء.

3- يقوم كل عضو بمشاركة وتحديث المعلومات ذات الصلة بما يلي ، فيما يتعلق بالتطبيقات الشمسية التي يسعى للحصول على مزايا العمل الجماعي لها بموجب التحالف الدولي للطاقة الشمسية، وبناءً على رسم خرائط تحليلية مشتركة للتطبيقات الشمسية: احتياجاته وأهدافه، والتدابير والمبادرات المحلية المتخذة أو المزمع اتخاذها لتحقيق هذه الأهداف والعقبات الموجودة على طول سلسلة القيمة وعملية النشر. وتحتفظ الأمانة بقاعدة بيانات لهذه التقييمات من أجل إبراز إمكانات التعاون.

4- يخصص كل عضو نقطة اتصال وطنية للتحالف الدولي للطاقة الشمسية. وتشكل نقاط الاتصال الوطنية شبكة دائمة من مراسلي التحالف الدولي للطاقة الشمسية في الدول الأعضاء. وتقوم، من بين جملة أمور أخرى، بالتفاعل مع بعضها البعض وكذلك مع أصحاب المصلحة المعنيين لتحديد المجالات ذات الاهتمام المشترك، وتصميم مقتراحات خاصة بالبرامج وتقديم توصيات إلى الأمانة فيما يتعلق بتنفيذ أهداف التحالف الدولي للطاقة الشمسية .



1/6/2021

(महेश कुमार)
 (MAHESH KUMAR)
 निदेशक (आर्थिक वृद्धिनीति)
 Director (Economic Diplomacy)
 विदेश मंत्रालय, नई दिल्ली
 Ministry of External Affairs
 New Delhi

المادة الثالثة

البرامج والأنشطة الأخرى


- 1 - يتتألف برنامج التحالف الدولي للطاقة الشمسية من مجموعة من الإجراءات والمشروعات والأنشطة التي يتعين على الأعضاء القيام بها بطريقة منسقة، بمساعدة من الأمانة، لتعزيز المبادئ الموضوعية والتوجيهية الواردة في المادتين الأولى والثانية. وقد صُنعت البرامج بطريقة تضمن أقصى قدر من التأثير ومشاركة أكبر عدد ممكн من الأعضاء. وهي تشمل أهداف بسيطة وقابلة لقياس خاصة الحشد.

- 2 - تصمم مقتراحات البرنامج من خلال مشاورات مفتوحة بين جميع نقاط الاتصال الوطنية، بمساعدة الأمانة، واستناداً إلى المعلومات التي يشاركتها الأعضاء. ويمكن اقتراح البرنامج من قبل أي عضوين أو مجموعة من الأعضاء، أو من قبل الأمانة. تضمن الأمانة الاتساق بين جميع برامج التحالف الدولي للطاقة الشمسية.

- 3 - تقوم الأمانة بتعيم مقتراحات البرنامج على الجمعية العامة بالتداول الرقمي من خلال شبكة جهات الاتصال الوطنية. ويعتبر المقترح الخاص بالبرنامج مفتوحاً للانضمام من قبل الأعضاء الراغبين في الانضمام إذا دعمه عضوين على الأقل وإذا لم يتم تقديم اعترافات من قبل أكثر من بلدان.

- 4 - يتم اعتماد مقتراح البرنامج رسمياً من قبل الأعضاء الراغبين في الانضمام من خلال إعلان مشترك. ويتم اتخاذ كافة القرارات المتعلقة بتنفيذ البرنامج من قبل الأعضاء المشاركون في البرنامج. ويتم تنفيذها، بتوجيه ومساعدة من الأمانة العامة، بواسطة ممثلين قطريين يعينهم كل عضو.

- 5 - تقدم خطة العمل السنوية لمحنة عامة عن البرامج والأنشطة الأخرى للتحالف الدولي للطاقة الشمسية. وتقدمها الأمانة إلى الجمعية، والتي تضمن أن جميع برامج وأنشطة خطة العمل السنوية تقع ضمن الهدف العام للتحالف الدولي للطاقة الشمسية.



1/6/2021

(महेश कुमार)
(MAHESH KUMAR)
निदेशक (आर्थिक कूटनीति)
Director (Economic Diplomacy)
विदेश मंत्रालय, नई दिल्ली
Ministry of External Affairs
New Delhi

المادة الرابعة

الجمعية العامة

- 1- ينشئ الأطراف بموجب هذا الاتفاق جمعية يتم من خلالها تمثيل كل عضو لاتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق والإجراءات المنسقة الواجب اتخاذها لتحقيق أهدافها. تجتمع الجمعية العامة سنويًا على المستوى الوزاري في مقر التحالف الدولي للطاقة الشمسية. كما يمكن أن تجتمع الجمعية تحت ظروف خاصة.
- 2- تعقد جلسات فرعية للجمعية العامة لتقدير البرامج على المستوى الوزاري واتخاذ القرارات فيما يتعلق بمواصلة تنفيذها تعزيزًا للبند الرابع من المادة الثالثة.
- 3- تقيم الجمعية التأثير الكلي للبرامج والأنشطة الأخرى التي تتم في إطار التحالف الدولي للطاقة الشمسية، وخاصة فيما يتعلق بالتوسيع في استخدام الطاقة الشمسية والأداء والموثوقية علاوة على التكلفة وحجم التمويل. واستناداً إلى هذا التقييم، يتخذ الأعضاء كافة القرارات اللازمة بشأن مواصلة تفعيل هدف التحالف الدولي للطاقة الشمسية.
- 4- تتخذ الجمعية كافة القرارات الازمة فيما يتعلق بسير عمل التحالف الدولي للطاقة الشمسية بما في ذلك اختيار المدير العام والموافقة على ميزانية التشغيل.
- 5- لكل عضو صوت واحد داخل الجمعية. ويمكن للمرأفين والمنظمات الشريكة المشاركة فيها دون أن يكون لهم حق التصويت. ويتم اتخاذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية سلطة للأعضاء الحاضرين والمصوتيين، بينما يتم اتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين. أما القرارات الخاصة ببرامج معينة، فيتم اتخاذها عن طريق الأعضاء المشاركون في تلك البرامج.
- 6- تقدم جميع قرارات اللجنة التوجيهية الدولية التابعة للتحالف الدولي للطاقة الشمسية، والتي أنشئت بموجب إعلان باريس بشأن التحالف الدولي للطاقة الشمسية بتاريخ 30 نوفمبر 2015، إلى الجمعية العامة لإقرارها خلال الاجتماع الأول لها.



1/6/2021

(महेश कुमार)
(MAHESH KUMAR)
निदेशक (आर्थिक कूटनीति)
Director (Economic Diplomacy)
विदेश मंत्रालय, नई दिल्ली
Ministry of External Affairs
New Delhi

المادة الخامسة

الأمانة العامة

- 1- ينشئ الأطراف بموجب هذا الاتفاق أمانة عامة لمساعدتهم في عملهم الجماعي في إطار هذا الاتفاق. وتكون الأمانة العامة من المدير العام وهو الرئيس التنفيذي وموظفي آخرين حسبما يتطلب الأمر.
 - 2- يتم اختيار المدير العام من قبل الجمعية العامة ويكون مسؤولاً أمامها لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى.
 - 3- يكون المدير العام مسؤولاً أمام الجمعية العامة عن تعيين الموظفين علاوة على تنظيم وتسهيل أعمال الأمانة العامة، وكذلك عن تعبئة الموارد.
 - 4- تقوم الأمانة العامة بتحضير الموضوعات للجمعية العامة حتى تقوم باتخاذ إجراء بشأنها وتنفيذ القرارات الموكلة إليها من قبل الجمعية. وتتضمن اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة قرارات الجمعية العامة وتنسيق الإجراءات التي يتخذها الأعضاء لتنفيذ هذه القرارات. وتضطلع الأمانة العامة بجملة أمور منها:
- أ- مساعدة نقاط الاتصال الوطنية في إعداد مقترنات البرامج والتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة؛
 - ب- تقديم التوجيه والدعم للأعضاء في تنفيذ كل برنامج بما في ذلك جمع الأموال؛
 - ج- التصرف نيابة عن الجمعية العامة أو نيابة عن مجموعة من الأعضاء المشاركين في برنامج معين عندما يطلبون ذلك؛ وبخاصة في إجراء اتصالات بأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛
 - د- ضبط وتشغيل جميع وسائل الاتصال والأجهزة والأنشطة الشاملة اللازمة لتسهيل أعمال التحالف الدولي للطاقة الشمسية والبرامج الخاصة به حسبما تقره الجمعية العامة.



1/6/2021

(महेश कुमार)
 (MAHESH KUMAR)
 निदेशक (जार्जिक व्युट्टनीति)
 Director (Economic Diplomacy)
 विदेश मंत्रालय, नई दिल्ली
 Ministry of External Affairs
 New Delhi

المادة السادسة

الميزانية والموارد المالية

1- تشكل التكاليف التشغيلية للأمانة العامة والجمعية العامة وجميع التكاليف المرتبطة بدعم

الأعمال والأنشطة الشاملة ميزانية التحالف الدولي للطاقة الشمسية. ويتم تغطية تلك التكاليف

من المصادر التالية:

أ- التبرعات المقدمة من أعضاء التحالف والأمم المتحدة والوكالات التابعة لها
والدول الأخرى؛

ب- التبرعات المقدمة من القطاع الخاص. وفي حالة تعارض المصالح، تحيل
الأمانة العامة الأمر إلى الجمعية العامة للموافقة على قبول التبرع؛

ج- الإيرادات الناتجة عن أنشطة معينة تقرها الجمعية العامة.

2- تقدم الأمانة العامة مقترنات أمام الجمعية العامة لإنشاء ودعم صندوق تمويل يعمل على
توفير الإيرادات لميزانية التحالف الدولي للطاقة الشمسية بتبرع مبدئي قيمته 16 مليون
دولار أمريكي.

3- تبرع حكومة الهند بمبلغ 27 مليون دولار أمريكي للتحالف الدولي للطاقة الشمسية تخصص
لإنشاء صندوق التمويل والبنية التحتية وال النفقات المتكررة على مدى 5 سنوات بدءاً من عام
2016-2017 حتى عام 2020-2021. بالإضافة إلى ذلك، قدمت مؤسسات القطاع العام
لحكومة الهند، وتحديداً هيئة الطاقة الشمسية بالهند (SECI) والوكالة الهندية لتنمية الطاقة
المتجددة (IREDA)، مساهمة تبلغ مليون دولار أمريكي لكل منها من أجل إنشاء صندوق
تمويل التحالف الدولي للطاقة الشمسية.

4- يتم تقدير وتعبئة الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ برنامج معين، بخلاف التكاليف الإدارية
التي تقع في إطار الميزانية العامة، عن طريق الدول المشاركة في هذا البرنامج، وبدعم
ومساعدة الأمانة.

5- يمكن إسناد أنشطة الإدارة والتمويل للتحالف الدولي للطاقة الشمسية، بخلاف البرامج،


 (MAHESH KUMAR)
 निदेशक (जार्जिक कूटनीति)
 Director (Economic Diplomacy)
 विदेश मंत्रालय, नई दिल्ली
 Ministry of External Affairs
 New Delhi

١٦/٢٠٢١

إلى منظمة أخرى، طبقاً لاتفاقية منفصلة تقرها الجمعية العامة للتحالف.

- 6- يحق للأمانة، بموافقة الجمعية العامة للتحالف، تعين مراقب حسابات خارجي لفحص حسابات التحالف الدولي للطاقة الشمسية.

مادة (7)


صفة دولة عضو

- 1- العضوية في التحالف متاحة أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتصبح مثل هذه الدول أعضاء في التحالف الدولي للطاقة الشمسية بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية والقيام بإيداع صك التصديق والقبول والموافقة.

مادة (8)

المنظمة الشريكة

- 1- يمكن للجمعية العامة للتحالف منح صفة منظمة شريكة للمنظمات التي تمتلك القدرة على مساعدة التحالف الدولي للطاقة على تحقيق أهدافه بما في ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الحكومية الدولية والإقليمية والمشكلة من دول ذات سيادة، على أن تكون إحدى الدول الأعضاء فيها على الأقل عضواً في التحالف الدولي للطاقة الشمسية.
- 2- القرارات التي تتعلق بالشراكات التي يتم إبرامها في سياق برنامج معين تقوم باتخاذها الدول المشاركة في البرنامج بموافقة الأمانة.
- 3- تمثل الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئاتها، شريكاً استراتيجياً للتحالف الدولي للطاقة الشمسية.



(महेश कुमार)
 (MAHESH KUMAR)
 निदेशक (आर्थिक व्युत्पन्नात)
 Director (Economic Diplomacy)
 विदेश मंत्रालय, नई दिल्ली
 Ministry of External Affairs
 New Delhi
 16/2021

مادة (9)

المراقبون

يحق للجمعية العامة للتحالف منح صفة مراقب للمتقدمين بطلبات الحصول على عضوية وكانت طلباتهم تنتظر الموافقة أو لأي منظمة أخرى يمكن أن تدعم مصالح وأهداف التحالف الدولي للطاقة الشمسية.

مادة (10)

صفة ومزايا ومحاصنات التحالف الدولي للطاقة الشمسية

1- تمتلك أمانة التحالف الدولي للطاقة الشمسية شخصية اعتبارية، بموجب اتفاقية البلد المضيف، كما تتمتع بالأهلية للتعاقد والشراء والتخلی عن الممتلكات المنقوله والثابتة وإقامة الدعوى القضائية.

2- بموجب اتفاقية البلد المضيف نفسها، تتمتع أمانة التحالف الدولي للطاقة الشمسية بالمزايا والامتيازات الضريبية المطبقة والمحاصنات الالزمة في المقر الرئيسي لها، وذلك للقيام بالتنفيذ المستقل لوظائفها وبرامجها التي وافقت عليها الجمعية العامة للتحالف.


3- يمكن لأمانة التحالف الدولي للطاقة الشمسية، في داخل أراضي كل دولة من الدول الأعضاء، ومع مراعاة قوانينها الوطنية ووفقا لاتفاقية منفصلة يتم إبرامها، إذا لزم الأمر، التمتع بمثل تلك المحاصنات والمزايا الضرورية للقيام بالتنفيذ المستقل لوظائفها وبرامجها.

مادة (11)

التعديلات والانسحاب

1- يحق لأي عضو اقتراح تعديلات على الاتفاقية الإطارية بعد مرور سنة من بدايتها.

(महेश कुमार)
 (MAHESH KUMAR)
 निदरशक (आर्थिक व्युत्प्रवाह)
 Director (Economic Diplomacy)
 विदेश मंत्रालय, नई दिल्ली
 Ministry of External Affairs
 New Delhi



11/11/2021

2- تقوم الجمعية العامة للتحالف بتبني تعديلات الاتفاقية الإطارية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين. وتدخل التعديلات إلى حيز التنفيذ بعد قيام ثلثي الأعضاء بالموافقة عليها بما يتماشى مع العمليات الدستورية لدى كل منها.

3- يحق لأي عضو الانسحاب من الاتفاقية الإطارية الحالية من خلال تقديم إشعار قبل ثلاثة أشهر من الانسحاب إلى جهة الإيداع. وتقوم جهة الإيداع بإرسال إشعار بهذا الانسحاب إلى الأعضاء الآخرين.

مادة (12)

مقر التحالف الدولي للطاقة الشمسية

مقر التحالف الدولي للطاقة الشمسية هو الهند.

مادة (13)

التوقيع والدخول لحيز التنفيذ

1- تقوم الدول بالتصديق والقبول والموافقة على الاتفاقية الإطارية وفقاً للعمليات الدستورية لكل منها. ويدخل هذا الاتفاق الإطاري حيز التنفيذ في اليوم الثالثين بعد تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة من وثائق التصديق والقبول والموافقة.

2- بالنسبة للدول التي قامت بإيداع وثيقة التصديق والقبول والموافقة بعد دخول الاتفاقية الإطارية حيز التنفيذ، فإن هذه الاتفاقية الإطارية ستدخل حيز التنفيذ في اليوم الثالثين بعد تاريخ إيداع الوثيقة ذات الصلة.



1/6/2021

(महेश कुमार)
 (MAHESH KUMAR)
 निदेशक (जार्जिक कूटनीति)
 Director (Economic Diplomacy)
 विदेश मंत्रालय, नई दिल्ली
 Ministry of External Affairs
 New Delhi

3- وب مجرد إنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية يتم إلغاء اللجنة التوجيهية الدولية للتحالف.

مادة (14)

إيداع وتسجيل والمصادقة على نص الاتفاقية

1- حكومة جمهورية الهند هي جهة إيداع الاتفاقية الإطارية.

2- تقوم جهة الإيداع بتسجيل الاتفاقية الإطارية وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- تقوم جهة الإيداع بتوزيع نسخ معتمدة من الاتفاقية الإطارية على كافة الأطراف.


4- يتم إيداع هذه الاتفاقية الإطارية، التي تتمتع النسخ التي أعدت منها باللغة الهندية والإنجليزية والفرنسية بنفس ذات الحجية، في أرشيف جهة الإيداع.

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، المخولون لذلك حسب الأصول المرعية، بالتوقيع على الاتفاق الإطاري.

حرر في يوم الموافق سنة باللغات الهندية والإنجليزية والفرنسية، وجميع النصوص متساوية الحجية.

التوقيع:

اسم الموقّع:



(महेश कुमार)
(MAHESH KUMAR)
मिनिस्टर (ज्ञानिक व्यवस्था)
Director (Economic Diplomacy)
विदेश मंत्रालय, नई दिल्ली
Ministry of External Affairs
New Delhi
16/6/2021

الوظيفة:

الدولة: